بالصحة في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان
خبر الآحاد يوجب القطع ولا قطع بأن كذبه في نفس الأمر فقد يكون صحيحا
لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ **الاماحواه كتابا** اي صحيح
الامام **مسلم** بن الحجاج **او كتاب** الامام **الجعفي** اي البخاري او كلاهما كما علم
بالاولى **سوى** **ما انتقدوا** اي اعترض النقاد من الأحاديث التي
فيهما كالدارقطني وغيره وعدتها كما ذكره الحافظ ابن حجر مائتان وعشرة
حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا ثنين
ومائة وقد اجاب عن ذلك في الفتح اجمالا وتفصيلا وسيأتي بعض ذلك
فالامام الحافظ ابو عمرو عثمان **ابن الصلاح** الشهرزوري **رجحا** في
مقدمته المشهورة **قطعا به** اي بصحته والعلم حاصل معه لاتفاق
الأمة على تلقي ذلك بالقبول قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد
في اصله الا الظن واتما تلقته الأمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن
والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي المذهب
الذي اخترناه اولا وهو الصحيح لأن ظنون من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ
والامة في اجماعها معصومة من الخطأ الخ **وكم اماما** من الشافعية كابي
اسحاق وابي حامد الاسفرائينيين وابن فورك والقاضي ابي الطيب
الطبري والشيخ ابي اسحاق الشيرازي ومن الحنفية كالسرخسي والمالكية
كالقاضي عبد الوهاب والحنابلة كابي يعلى وابن الزاغوني **جنحا**
اي مال الا مثل ما تقرر عن ابن الصلاح **وخالفه** الامام محيي الدين **النووي**
باسكان الياء رحمه الله تعالى فانه **رجح في التقريب** وغيره **ظنا** فقط
به اي صحة ما في الصحيحين مالم يتواتر فضلا عما في احدهما وحكى نقله
عن المحققين والاكثرين وعلل في شرح مسلم بأن ذلك شأن الآحاد
لا فرق فيه بين الشيخين وغيرهما ثم ذكر ان وجوب العمل بما في الصحيحين
لا يتوقف على النظر فيه بخلاف غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه
شروط الصحيح قال المصنف **والقول الأول وهو القطع** بالصحة لما فيهما
ذو تصويب ولا اعتقد سواه وسبق الرشح العماد ابن كثير وكذلك
الحافظ

الاماحوى
كتابي مسلم والجعفي سوى
ما انتقد وافابن الصلاح رجحا
قطعا به وكم اماما جنحا
والنووي رجح في التقريب
ظنا به والقطع ذو تصويب

الحافظ ابن حجر فانه ذكر ما معناه ان نقل النووي عن المحققين لا يسلم له وان
الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن ابى ذلك وهو انواع منها
ما اتفق الشيخان على اخراجهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها
جلالتهما في هذا الشان وهما المقدمان في تمييز الصحيح على غيرهما ولتلقي
العلماء لكتابيهما وهو وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
القاصرة عن التواتر فالاجماع حاصل على تسليم صحته وما قيل انما اتفقوا
على وجوب العمل فقط لا على الصحة ممنوع لاتفاقهم على وجوب العمل بما
بالصحيح وان لم يكن في الصحيحين فلم يبق لهما في هذه المزية مع ان الاجماع
حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وهذا كله مقتضى بغير
ما انتقد عليهما كما تقرر وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة
ان يضد المتناقضان العلم بصدقهما لاحدهما على الآخر تأمل **وليس**
شرطا في صحة الحديث **عدد** في رواته فانه الحديث الصحيح هو ما وجد له اسناد
صحيح ولو واحدا وجميع طبقاته فالغريب قد يكون صحيحا هذا قول الجمهور
وهو الصحيح **ومن شرطه** في الصحة **رواية اثنين فصاعدا** كما بنى عليه البخاري
اذ قال لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر
وابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي حيث قال كان مذهب البخاري ان الحديث
لا يقبل حتى يرويه اثنان غير مصيب فيه فقد رد جمع من المحققين على ابي
علي وابن العربي بأنه قول لا يعول عليه زاد بعضهم ولقد كان يكفي ابا بكر بن
العربي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث فيه فانه تفرد به عمر
رضي الله تعالى عنه ثم علقمة عنه به ثم محمد بن ابراهيم عنه به ثم يحيى بن سعيد
عنه به كما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد درجتهم متابعات لا يعتبر بها
وعلم من ذلك ان اشتراط بعضهم رواية ثلاثة عن ثلاثة واربعة عن
اربعة وخمسة عن خمسة وسبعة عن سبعة **غلط** ممن قائله بل الصواب
ان رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نبه
له البيهقي بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها

وليس شرطا عدد ومن شرطه
رواية اثنين فصاعدا غلط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)